

Institutilization of Islamic Waqf: An Insight for an Islamic Waqf Bank

Prof. Ibrahim Ahmed Onour*

Prof. Abuzar M. A. Eljelly**

University of Khartoum, School of Management Studies

Abstract

The recent studies on Islamic Waqf have started to lean towards its institutilization, in order to facilitate its management and to increase its efficiency. Various proposals in this increasingly urgent requirement have been introduced in the literature.

This study is developed in this context, as it proposes developing a full fledged Islamic Waqf bank. However, the establishment of such a bank is conditional on the permissibility of the temporary waqf and the cash waqf.

* Professor of Financial Econometrics and Operations Research at the School of Management Studies, University of Khartoum.. He published extensively in leading international Journals in the areas of International Finance, Capital Markets, Econometrics, and Operations Research. He also published statistical software components related to programming of Value-at-risk, and non-parametric unit root test. email: Onour@uofk.edu

** Doctorate of Finance, Southern Illinoy University, Canbondale USA, 1994. Professor of Accounting and finance, Department of Accounting and Financial Management School of Management Studies University of Khartoum. Research interests include: capital markets, corporate performance and social responsibility. email: a.eljelly@uofk.edu

This is necessary though, because the financing of the capital of the waqf bank is to be through an issue of tradable waqf stock which depends on the permissibility of cash waqf and temporary waqf. It shall also be noticed that the success of the proposed bank in financing charitable activities relies on its success in attracting waqf cash deposits. Hence, in this study the sharia based evidence which supports the cash waqf and the temporary waqf have been traced and documented and accordingly the Islamic waqf bank is proposed and described. The bank capital is raised through the issuance of waqf stock and waqf units and its charitable activities are managed through the management of temporary and permanent waqf deposits. The study suggests also an administrative structure of the bank as well its operating agenda.

Keywords: Waqf, Waqf Bank, Temporary Waqf, Money Waqf, Waqf deposit.

إدارة الوقف: رؤية لإنشاء بنك أوقاف اسلامي

أ.د. إبراهيم أحمد أونور

مدرسة العلوم الادارية جامعة الخرطوم

Onour@uofk.edu

أ.د. أبوذر محمد أحمد الجلي
مدرسة العلوم الادارية جامعة الخرطوم
(a.eljelly@uofk.edu)

المستخلص

نحت الدراسات الحديثة حول الوقف الإسلامي إلى الدفع نحو تنظيم إدارته وذلك بغرض تسهيلها وزيادة كفاءته. وقد قدمت عدة مقترحات نحو تقنين هذا المطلب الذي أصبح ملحا. ويجئ هذا البحث في هذا السياق إذ يقترح تطوير هيكل مصرفي لإدارة الوقف. ولكن إنشاء بنك أوقاف يتطلب دراسة مشروعية الوقف المؤقت ووقف النقود باعتبار أن تمويل رأس مال البنك من خلال إصدار أسهم وقفية قابلة للتداول يعتمد بشكل أساسي على جواز وقف النقود وجواز الوقف المؤقت. علماً بأن نجاح تمويل البنك لأنشطة خيرية غير ربحية يعتمد على نجاحه في إستقطاب الودائع الوقفية النقدية، ولذا تم في هذا البحث تقصي الأدلة الشرعية التي تدعم جواز وقف النقود والوقف المؤقت ، ومن ثم تم طرح رؤية لإنشاء بنك أوقاف يمول رأس ماله بطرح أسهم أو وحدات وقفية وتدار أنشطته الخيرية عن طريق إدارة الودائع الوقفية المؤقتة والمستمرة. و يتضمن البحث رؤية عن هيكل إداري مقترح للبنك وتوضيح كيفية عمل البنك.

الكلمات الدالة: الوقف، بنك أوقاف، الوقف المؤقت، وقف النقود، الودائع الوقفية.

مقدمة:

يرجع الوقف الاسلامي الى فجر التاريخ الاسلامي وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. كما كان الوقف مثار العديد من المناقشات الفقهية والمدونات الشرعية التي هدفت في مجملها لتبیین أحكامه ووجوه إنفاقه. ثم أعقبت تلك الفترة جهود قام بها المهتمون والمختصون في البحث عن أنجع الوسائل والطرق لإدارة الوقف من أجل تحسين أداء المشاريع الوقفية وتعظيم فائدتها للموقوف عليهم. وقد شملت البحوث والدراسات على قلتها دراسات نحت منحى جعل الوقف مؤسسة أو وحدة إدارية حتى يسهل إدارتها وتطبيق النواحي العلمية الحديثة في الإدارة عليها ومن ثم تحسين أدائها وزيادة فاعليتها وكفاءتها.

ومن هذا المنطلق تجئ هذه الدراسة للدفع قدما بالبحوث في مجال تنظيم الأوقاف الإسلامية وإدارتها وذلك بالنظر في تطوير وحدة إدارة الوقف والدفع بها بعيداً عن الإطار التقليدي للأوقاف ومستنديين في الوقت نفسه على مشروعية الأسس الشرعية للوقف والواقف والموقوف ونظارة (إدارة) الوقف.

ويشير بعض الباحثين إلى أهمية الوقف من حيث أنه ينتمي إلى القطاع الثالث في الإقتصاد الحديث. إذ يشير البعض إلى تقسيم قطاعات الإقتصاد الحديثة إلى ثلاث:

- القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي
 - القطاع الخاص وهو قطاع ربحي
 - القطاع الثالث وهو القطاع الخيري والذي لا يهدف نظريا للارباح (بوجلال 2008)
- وقد دونت الدراسات إزدياد أهمية القطاع الثالث (والذي تنتمي اليه الاوقاف) وإسهامه المؤثر والمتزايد في الإقتصاد. وعلى أثر ذلك ظهرت دعوات جادة لتحويل نظارات الأوقاف لمؤسسات لأن المؤسسة تتصف بالإستمرارية والثبات والقدرة على خلق الأطر والأسس الإدارية والمالية والإستراتيجية التي يمكن أن تسهم في رفع كفاءة العملية الوقفية إجمالاً.

وعلى هذه الخطى تأتي هذه الدراسة والتي تقترح إنشاء بنك أوقاف على نسق البنوك الحديثة يفي بمتطلبات التنظيم الإداري بكل أبعادها التشغيلية والإستراتيجية من جهة ومن الجهة الأخرى يلبي متطلبات تنمية إجتماعية تسهم فى تقليل الفقر فى المجتمع مثل إنشاء وإدارة مستشفيات وإنشاء مؤسسات تمويل أصغر تدعم مشروعات صغيرة ومتوسطة لرفع قدرات الشرائح الفقيرة فى المجتمع . ويتميز بنك الأوقاف عن البنوك التجارية فى توظيف الوقف لتوفير التمويل المنخفض التكاليف للشرائح الضعيفة فى المجتمع وبالتالي هو بنك غير ربحى ينتمى للقطاع الثالث من الإقتصاد إن جاز التعبير معنى بالحفاظ على بقاء الأصول الوقفية مع الإستفادة من ريعها لصالح أعمال الخير .

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تقديم هذا الاطار المقترح للبنك الوقفي وتحديد أطره الشرعية وتأسيس موافقته للضوابط الفقهية للوقف حسب أشهر المذاهب ومن ثم تحديد عملياته البنكية التي تتوافق مع تلك الضوابط ومصادر تمويله وأوجه الإستثمار التي يمكن أن يدخل فيها.

ولتنفيذ هذا الهدف يتم تنظيم هذه الدراسة على النحو التالي. يستعرض الجزء الثاني من الدراسة أدبيات الوقف ذات العلاقة المباشرة بموضوع هذه الدراسة مبتعداً عن التخريجات الفقهية التي تدور حول كثير من محاوره. ويقدم الجزء الثالث المقترح ويوصفه. أما الجزء الرابع فيقدم توصيات الدراسة ومضامينها.

الجزء الثاني: أدبيات الدراسة

1- الوقف: تعريفه، أقسامه، ومشروعيته

أجمع الفقهاء في تعريف الوقف بأنه حبس الأصل والتصدق بريعه في أعمال الخير. فيما يلي تلخيص لأهم التعريفات في السنة النبوية:

عرّف أبو حنيفة الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على مَنْ أحب" (نقاس 2011، ابن الهمام، 1995)، وعرّفه ابن عرفة بأنه "إعطاء منفعة شيء مع بقاء الأصل في ملك معطيه ولو تقديراً (الخرشي 1997). وعرّف منذر قحف الوقف بأنه "حبس مؤبد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة¹. من خلال التعاريف الثلاث المذكورة أعلاه من الواضح أن الوقف يمكن أن يكون عين كالعقار مثلاً أو مبلغ نقدي من المال .

وصنف الوقف على أساس الغرض إلى ثلاثة أنواع (نقاس 2011، المحمدى 1993):

- أ- الوقف الأهلي: هو ما جعل فيه الوقف على ذريته أو على أى شخص آخر ثم من بعدهم على إحدى جهات البر.
- ب- الوقف الخيري: هو ما جعل فيه الوقف ابتداء على وجوه الخير كبناء المدارس أو المساجد أو المستشفيات.
- ت- الوقف المشترك: هو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على أولاده ويجعل في الوقت نفسه جزء معين لجهة البر.

أما على أساس المدة فهناك نوعان من الوقف:

- الوقف المستمر: هو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه. وهذا النوع من الوقف جائز باتفاق الفقهاء.

¹ قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، ص21.

- الوقف المؤقت: هو الوقف الذي يحدد الواقف مدة زمنية لوقفه وبانتهائها يعود الوقف إلى ملك الواقف.

كما أن هناك تقسيماً آخر للوقف حيث يصنف الوقف بموجبه إلى (مجموعة العمل المالي 2012):

- وقف تعبدى: وهو يرتبط بدور العبادة ببناء وإدارة وصيانة..... الخ.
 - وقف تعليمي: وهو كما يدل اسمه يرتبط بالتعليم الواسع دنياً أو دينياً كان.
 - وقف اجتماعي: ويستهدف الأيتام والأرامل والقطاع الصحي والخدمي عموماً.
- وفيما يخص مشروع عيته ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الوقف جائزٌ ومستحبٌ (علاء الدين، 1997). وقد ثبت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلم يأت نص صريح على مشروعيته، ولكن هناك نصوص عامة تدعو إلى الإنفاق والتطوع وبذل الأموال لنيل البر، منها:

قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [آل عمران: 92].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [البقرة: 267].

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة ولكن سنكتفي بالحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم).

نظارة الوقف وإدارته

أدى الفساد المالي والإداري لدى الكثير من نظار الأوقاف إلى تدخل الحكومات وتوليها أمور الوقف. وقد ساهم غياب الدور الرقابي وغياب المؤسسة في تفشي هذه الظواهر وغياب الأطر الإدارية الفاعلة مما أدى إلى البحث باستمرار من قبل الباحثين والمهتمين عموماً بالبحث عن أطر إدارية ومالية لتفادي عدم الكفاءة والفسل الإداري والمالي. ولا تكاد تنقطع مقترحات الباحثين من

أجل تحسين إدارة الأوقاف وزيادة كفاءة إستغلالها. وهناك إقتراحاً عاماً يكاد يشترك فيه الباحثون والمهتمون بأن تكون إدارة الوقف في شكل مؤسسي بغض النظر عن إطاره القانوني (تاليه المنفردة، كما أنه يقلل من فرص التلاعب أو التقصير التي عادة ما تصاحب وتدمج الجهد الفردي المستقل. وقد لفت تخلف مؤسسات الوقف في معظم البلدان الإسلامية وإتباعها النهج والنظم التقليدية في إدارة الأوقاف، أنظار الباحثين ومن ثم فقد سعوا إلى تقديم الأطر التي من شأنها زيادة فعالية وكفاءة إدارة الوقف وتعظيم الفائدة للموقوف عليهم.

وقد عاب البعض على مؤسسات الوقف فشلها في الإستفادة من المتغيرات العالمية مثل العولمة المالية والتجارية وثورة المعلومات والإتصالات وظهور وإنتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات والتركيز على مبادئ الحوكمة (عبد العظيم 2009)

أشكال الوقف:

ومن الأشكال الحديثة للوقف والتي هدفت للتقليل من المشاكل الإدارية وزيادة الكفاءة ما عرف بالصناديق الوقفية. فالصناديق الوقفية عبارة عن تجميع أموال نقدية من أطراف راعية تبرعاً أو أسهماً لإستثمارها ومن ثم إنفاق عوائدها على مصلحة عامة. وتعتبر أموال الصندوق الوقفي وفقاً لا يمكن التصرف فيه.

أما الأسهم الوقفية فهي كذلك تمثل تطوراً في مؤسسة الوقف حيث يكون صاحب السهم حراً في إختيار الصندوق الوقفي الذي يرغب في المساهمة فيه . وتتمثل آلية الإشتراك فيه حيث يكتب الشخص الراغب او الواقف لإمتلاك الحصة أو النسبة التي يرغب فيها في مشروعه الذي يرغب فيه من خلال الأسهم الوقفية المطروحة للإكتتاب. وكما أبان الأسرج (2010) فإن مشروعية الصناديق الوقفية تجد مشروعيتها في وقف النقود والذي يمثل وفقاً نقدياً تستثمر أمواله بصيغة المشاركة أو المضاربة أو غيرها. ويصرف العائد من الإستثمار حسب شروط الواقفين. كما نحى البعض نحو إبتكار أساليب جديدة لإستجلاب التبرع الوقفي أو المساهمة في الوقف الجماعي. وتكون المساهمة هنا فردية نحو مشروع وقفي كبير حيث تسمح بالتحرر من قيود الجهات الواقفة


أفراداً أو هيئات كما تسهم في إخفاء هوية من يرغب في إخفاء وقفه ومساهمته من الجهات الواقفة طمعا في الأجر وإمعانا في تحري الثواب وثبوته أو من أجل قيود أو معطيات أخرى.

وقد يستشف من بعض الأبحاث (مجموعة العمل المالي، 2012) ميل البعض إلى تقرير أن بنية الصندوق الإستئماني (Trust) يمكن أن تستخدم في إدارة الأوقاف مالياً حيث يحل الوصي (Trustee) محل ناظر الوقف. وكما يستدل من أسمه فإن الصندوق الاستئماني يتضمن علاقة إستئمانية بين شخصين: الوصي كطرف يكون المال في عهده وتحت إدارته ويحتفظ به لمصلحة الطرف الثاني الذي ينشئ هذه العلاقة الإستئمانية. وقد أبانت دراسة لمجموعة العمل المالي لأقليم الشرق الوسط (2012) أن هناك إختلافات كبيرة بين الوقف والصندوق الإستئماني مما قد يعيق إستخدام قلبه في إدارة الوقف. ومن ذلك أن الأصول الموقوفة لا يمتلكها أحد بعد الواقف ولا تنتقل ملكيتها إلى أحد. أما في الصناديق الإستئمانية فيصبح الوصي مالكا قانونياً لأصول الصندوق الإستئماني. كما أنه لا يمكن بيع الوقف إلا في حالات خاصة جداً بينما يمكن بيع أصول الصندوق الإستئماني إذا كانت شروط إنشائه تسمح بذلك. وأخيراً فإنه لا يمكن إلغاء الوقف بينما يمكن نظرياً على الأقل إلغاء الصندوق الإستئماني (عملياً تعيش الصناديق الاستئمانية لمدة تزيد عن مائة عام اما الخيرية منها فيمكنها الاستمرار ابدياً). ولعله يمكن القول أنه بالرغم من وجود محددات في إستخدام صيغة الصندوق الإستئماني في إدارة الأوقاف إلا أنه يمكن تطويره وتطويره لجعله مناسباً لإدارة الوقف وذلك للإستفادة من إطاره العقدي والإداري والمالي.

وفي دراسة حول الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الإقتصادية، يرسم بوجلال (2003) صورة للوقف كوسيط مالي بين جمهور الواقفين ووحدات العجز المالي. أما العلاقة مع جمهور الواقفين فهي علاقة مضاربة يمثل فيها جمهور الواقفين "رب المال" والمؤسسة الوقفية دور "المضارب" وتسمى المضاربة الوقفية للتفريق بينها وبين صيغة المضاربة الإسلامية العادية. أما مقابل وحدات العجز فيكون الوقف بمثابة رب المال الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الإستثمارية الممكنة. وتتأثر العلاقة مع وحدات العجز حسب صيغة النشاط لكل وحدة إذ يمكن إستخدام المرابحة وما شابهها من صيغ تمويلية مثل المشاركة المطلقة أو المتناقصة أو الإجارة أو

الإجارة المنتهية بالتملك في النشاط الإنتاجي والإستصناع أو الإجارة المنتهية بالتملك في القطاع الصناعي (الحرفي) أو المزارعة أو المساقاة في القطاع الزراعي. وفيما يلي رسماً يوضح الوقف كوسيط مالي بين جمهور الواقفين ووحدات العجز في الإقتصاد المعين:

الشكل (1): الوقف كوسيط مالي



ويرتكز أي مقترح عن وساطة مالية للوقف على مشروعية وقف النقود والتي تستند عليها مؤسسة الوساطة المالية أيا كان نوعها كمورد تقوم عليه وترتكز عملية التوسط بين الواقفين ووحدات العجز طالبة التمويل. كما يركز هذا المفهوم والنظرة للوقف على كونه نوعاً من أنواع التمويل الذي يمكن الإستفادة منه في تحريك المال وتداوله. وقد أيد هذه المنحى بعض الكتاب (العمر 2009) إذ رأوا في مثل هذه النظرة للوقف إستغلالاً تجارياً للأموال الموقوفة من الأغنياء والمساهمين يدر ربحاً على الموقوف عليهم وتزيد من جملة النشاط الإقتصادي وتساعد في تحريك الدورة الإقتصادية كلها. وبذلك يستحق الوقف تصنيفه ضمن الطريق الإقتصادي الثالث.

ومن ضمن الدراسات التي سعت إلى تأطير الوجه التمويلي للوقف الإسلامي دراسة منان (2008) والتي تكتسب أهميتها من أنها إنعكاس لتجربة عملية في بنغلاديش من خلال بنك الإستثمار الإجتماعي. وهذا البنك يركز ويجمع عدة أوجه من أوجه النشاط الطوعي والخيري الإسلامي مثل الزكاة والقرض الحسن و العقارات الوقفية ووقف العائلات والأفراد و عقارات المساجد والتوفير من أجل الحج. وقد قام البنك بتصكيك كل هذه الأنواع من أنواع النشاط الطوعي والخيري في شكل سندات وشهادات قابلة للإسترداد بضمان البنك. ومن ضمن هذه الشهادات شهادة الوقف النقدي التي طورت من أجل توسيع المشاركة الوقفية لصغار المساهمين والواقفين وحتى الفقراء. وتوفر شهادات الوقف النقدي فرصة نادرة للدخول في إستثمارات الخدمات الدينية والتعليمية والإجتماعية المختلفة. ويمكن شراء هذه الشهادات بواسطة الأغنياء في المقام الأول وغيرهم ومن ثم إستخدام الدخل المتحصل عليه في الإنفاق على مختلف أوجه الصرف والتي تشمل نفس أغراض الأوقاف العقارية. وقد لخص منان في ورقته محاسن شهادة الوقف النقدي في التالي:

- سيولتها العالية مقارنة بالسيولة المنخفضة للأوقاف العقارية.
- فتح المجال لغير الاغنياء لولوج باب الوقف اذ يمكن أن تكون هذه الشهادات من الفئات الصغيرة جدا بحيث يزيد ذلك من سيولتها وإتاحتها لغير الاغنياء مما يوسع من قاعدة المساهمين في العملية الوقفية.
- يمكن أن يلعب الوقف النقدي دور الداعم والممول لمختلف مشاريع الإستثمار الإجتماعي التي تضطلع بها البنوك الإسلامية والتي يمكن أن تتطور في النهاية لبنك أوقاف.

ويضيف منان أن هذه الشهادات تمثل وقفاً نقدياً دائماً ووديعة أبدية فإن ذلك يجعل إستخدامها مرناً من حيث إستخدامها في المدى القصير (التمويل الاصرغ، مكافحة الفقر) والمدى المتوسط (صناعات النسيج والتشييد) أو المدى الطويل (المصانع والصناعات الثقيلة).

وقد كانت تجربة بنك الإستثمار الإجتماعي في شهادات الوقف النقدي مشجعة للغاية. ويعكس الجدول رقم (1) تطور حسابات الوقف النقدي في بنك الإستثمار الإجتماعي في بنغلاديش في الفترة من 1997 – 2007 م.

جدول رقم (1): تطور عدد حسابات الوقف النقدي ومبالغها في بنك الاستثمار الاجتماعي
(بنغلاديش) (الاف التاكا البنغالية 1997-2007)

عددالحسابات (تراكمي)	المبلغ بالتاكا البنغالية	
21	39	1997
215	1249	1998
457	3881	1999
888	5445	2000
991	7124	2001
1052	8130	2002
1089	9222	2003
1156	12037	2004
1586	13815	2005
2623	14293	2006
3042	14513	2007

* الدولار الأمريكي = 68.50 تاكا بنغالية بنهاية (2007)
المصدر : منان (2008)

ولم يقتصر تطوير الوقف النقدي وودائعه وشهاداته على بنك الإستثمار الإجتماعي فقط ولكن حدث
حذوه البنوك الإسلامية الأخرى في بنغلاديش مثل بنك بنغلاديش الإسلامي (2003) وبنك العرفة
الإسلامي (2004). كما خاض بنك المعاملات في إندونيسيا التجربة في عام 2001 والجمعية
الإسلامية في ممفيس بالولايات المتحدة في عام 2004 (منان 2008).
ونسبة لإزدياد الإقبال على هذا النوع من الأوقاف النقدية يبقى من الأهمية بمكان تحديد مدي
مشروعية جواز وقف النقود ومشروعية إصدار الأسهم الوقفية واللذان تعتبران الركائز الأساسية
في أي مشروع تأسيسي للوقف النقدي أو تطوير مصرفية ووقفية.

2_1_4 وقف النقود:

قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"² وإستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والعقل منها:

حديث أبي هريرة السالف الذكر . وجه الدلالة: الحديث عام في جواز الوقف ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية (ابن عابدين 1998، أبوالسعود 1997، المحمدى 2001).

2_1_5 حكم إصدار وتداول الأسهم الوقفية:

الأسهم الوقفية هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل مساهمات المكتتبين في المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف ، ويتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الأسهم الوقفية على مشروعية وقف النقود يُقصد بتداول الأسهم الوقفية بيعها وشرائها في الأسواق الثانوية. ولا يُتصور تداول الأسهم الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو إستبدال المال الموقوف.

وفي مسألة إستبدال الوقف فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه، لأن إستبدال الوقف لا يتنافى مع مقصود الوقف (نقاس 2011، ابن الهمام 1995) ، ولذا يجوز تداول الأسهم الوقفية في الأسواق الثانوية بيعاً وشراءً لأن الأسهم تمثل المال الموقوف فبيعها بيع للموقوف. وأما بخصوص الوقف المؤقت يرى بعض الفقهاء المعاصرين (الزرقا 2006، المحمدى 2001، الخرشى 1997) جوازه وهو قول للشافعية سواء أكان الوقت قصيراً أم طويلاً وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقولك وقفت بيتي على طلاب العلم الفقراء لمدة سنة أم كان مقيداً على

² مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م.

<http://www.fikr.com/zuhayli/decision.htm>

حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله داري موقوفة على الفقراء. يقول الخرشي: "ولا يشترط في صحة الوقف التأييد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكاً"

استدل المجيزون للوقف المؤقت بالدليل من القياس: إن الوقف تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بالأولى (نقاس 2011، هزاع 2006)، وبناءً على ذلك يمكن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية. وقد أقر مجلس الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في الشارقة (2009) أنه يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع والوحدات الاستثمارية لأنها اموال معتبرة شرعا. ويجب لفت النظر الى أن قرار المجلس قد وضع بعض القيود على هذا النوع من الوقف إذ استند على أن الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها وإستعمال عوائدها في أغراض الوقف (وليس للمتاجرة في السوق المالية). ولو تم إستثمار المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها يجوز بيعها للإستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف.

من خلال ما تم توضيحه يمكن القول بأنه من المنظور الشرعي ليس هنالك ما يمنع من إصدار وتداول أسهم وقفية الأمر الذي يمثل الأساس في إنشاء شركة مساهمة عامة يتم تمويلها من رأس مال الإكتتاب في الأسهم الوقفية.

3_1 : مقترح الهيكل الإداري والمالي لبنك الأوقاف:

من أهم الفوائد التي يحققها إنشاء بنك الأوقاف:

- أ- إستقطاب ودائع وقفية تستخدم في تمويل مشروعات البنك.
- ب- إدارة العقارات الوقفية بصورة أكثر مهنية وذلك من خلال ربطها بالمشروعات الإستثمارية الأخرى التي يديرها المصرف.
- ت- الإستفادة من الخدمات المصرفية لتحقيق عوائد إضافية تدعم المشروعات الوقفية.


ث- تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة التي يصعب استثمارها منفردة في كيان جامع.
ج- استقطاب الاوقاف النوعية مثل وقف الجهد والوقت وذلك من قبل الأفراد او المجموعات. وهذا النوع من الوقف ممكن وقابل للتنفيذ وله مرجعية في الجمعيات الطوعية والخيرية والتي ينذر من خلالها كثير من الأفراد وقتهم وجهدهم مجاناً لخدمة الأغراض الخيرية.

وكما سبق القول فإن هذا البحث يهدف لترح رؤية لإنشاء بنك أوقاف (شركة مساهمة) يتم تمويله عن طريق إصدار أسهم وقفية تمثل رأس مال البنك. السهم الوقفي هنا هو عبارة عن سهم عادى يطرح للجمهور والمؤسسات الخيرية للشراء وذلك ليس بغرض العائد المادى وإنما لنيل الثواب والأجر من الله عز وجل ، وبالتالي فهو عبارة عن صدقة جارية تعود بالأجر لصاحبه وهو مالك السهم الوقفى. ولكن قبل توضيح كيفية إنشاء البنك الوقفى لا بد من توضيح مفاهيم الوقف ومشروعية فى السنة النبوية.

وكما هو موضح فى الشكل (2) يتكون الهيكل الإدارى لبنك الأوقاف من مجلس الإدارة والذى يمثل أعلى سلطة رقابية للبنك و يليه المدير العام وهو معنى بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وذلك من خلال إدارته لخمس إدارات تشمل إدارة الخدمات المصرفية ، إدارة الأصول الثابتة ، إدارة الودائع الوقفية، الإدارة القانونية ، وإدارة المشروعات والتخطيط. وتنقسم إدارة الودائع الوقفية بدورها إلى قسمين ، قسم خاص بإدارة الودائع الوقفية المستمرة وقسم خاص بإدارة الودائع الوقفية المؤقتة.

باعتبار أن بنك الأوقاف بنك غير ربحى لم يتضمن الهيكل الإدارى إدارة معنية بالاستثمار وإدارة المخاطر لأن الهدف الأساسى من البنك هو إدارة الأصول الوقفية بحيث يستمر دعم المشروعات الوقفية التى يتبناها البنك لأطول فترة ممكنة وليس تحقيق ربحية أعلى مقابل تبنى مخاطر أعلى. فيما يلى شرح مختصر لمهام كل من هذه الإدارات.

- 1- إدارة الخدمات المصرفية: معنية بمزاولة الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية في السودان مثل فتح خطابات الإعتماد وقبول الودائع الوقفية وتمويل المشروعات .
- 2- إدارة الاصول الثابتة:من أهم إختصاصاتها إدارة الأصول الثابتة الواقعة مثل العقارات والأراضى بحيث يتحقق هدف البنك فيما يخص ضمان إستمرار عوائد هذه الأصول مع تنفيذ الخطط الملائمة لضمان سلامتها لأطول فترة ممكنة.
- 3- إدارة الودائع الوقفية:أهم مايميز بنك الأوقاف عن البنوك التجارية هو إدارته لودائع وقفية فى شكل نقود أو أصول شبه سائلة كالذهب و الفضة ، دون الإلتزام بتوفير عائد مالى للواقفين . تنقسم الودائع الوقفية إلى قسمين: ودائع وقفية مستمرة لفترة غير محددة ، وودائع وقفية مؤقتة تكون تحت تصرف البنك لفترة محدودة. التحدى الذى يواجه إدارة الودائع الوقفية هو خلق أرباح من هذه الودائع مع ضمان أصل الوديعة، ولذلك يتطلب أن تكون طبيعة إستثمارات البنك الإستثمارات قليلة المخاطر.
- 4- الإدارة القانونية معنية بكل المهام القانونية المتعلقة بإدارة الأصول الوقفية للبنك.
- 5- إدارة المشروعات والتخطيط تهتم بتخطيط،تنفيذ ، ومتابعة المشروعات الوقفية المنفذة والتي قيد التنفيذ فى المستقبل ، ولذلك من أهم مهام هذه الإدارة وضع الخطط الإستثمارية الملائمة لطبيعة أصول البنك الوقفية.
- 6- بالإضافة لذلك هناك هيئة الرقابة الشرعية والتي تضطلع بمهمة الرقابة على معاملات البنك ومنتجاته وخدماته التي يقدمها للواقفين والمتعاملين كما يكون مستشاراً لمجلس الإدارة فيما يخص تعاملات ومنتجات وخدمات البنك.

شكل (2): الهيكل الإداري لبنك الأوقاف**4_1 مقارنة بنك الأوقاف مع البنوك التقليدية والإسلامية**

يعتبر بنك الأوقاف بنكاً خاصاً حيث أن له ملكية منفصلة عن الدولة وربما يصنف ضمن قطاع البنوك المتخصصة (أي المتخصصة في مجال معين). ويقع البنك ضمن التصنيف العام للبنوك الإسلامية من حيث تقيدته بالأحكام والقواعد الاقتصادية والمالية الإسلامية في الشريعة الإسلامية. ويقدم بنك الأوقاف الخدمات المصرفية الإسلامية المختلفة كتلك التي تقدمها المصارف التقليدية. غير أن هناك فروقا بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وبنوك الأوقاف. ويعكس الجدول رقم (2) مقارنة بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي وبنك الأوقاف وفق أهم المحاور والأنشطة.

جدول رقم (2) مقارنة البنوك التقليدية والاسلامية وبنوك الأوقاف

بنك الاوقاف	البنك الاسلامي	البنك التقليدي	عنصر المقارنة
بنك غير ربحي والهدف الرئيسي ادارة الاصول الوقفية لضمان استمرارية دعم المشروعات الوقفية	تحقيق ارباح وفق الضوابط الشرعية ووفق صيغ الاستثمار غير الربوية	تحقيق أعلى أرباح ممكنة وتعظيم الفرق بين معدلات الفائدة المدفوعة والمكتسبة	الهدف
نشر الوعي وتأصيل مفهوم الوقف في المجتمع ليشمل وقف النقود ووقف الجهد والوقت وغيره	تنمية الوعي الاستثماري الاسلامي لدى جميع الافراد أغنياء وقراء	تنمية الوعي الادخاري لدى الافراد خاصة الاغنياء منهم إذ ان المدخرات تمثل قاعدة العمل المصرفي	الرسالة التوعوية
مؤسسة مالية هدفها ادارة الاصول الوقفية لضمان استمراريتها وتقبل الودائع الوقفية المؤقتة والمستمرة	مؤسسة مالية تقبل الودائع وفق قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم لاستثمارها وفق ضوابط الصيغ الاسلامية	مؤسسة توسط نقدي تقبل الودائع لإستخدامها في عمليات مصرفية ومنح القروض والائتمان	المفهوم البنكي
يدخل في استثمارات قليلة المخاطر لضمان أصل الودائع المؤقتة والمستمرة	يعتمد على استثمار الأموال والودائع وفق الصيغ الاسلامية	يعتمد على الاقراض فقط وفق سعر الفائدة لتحقيق الايرادات	صيغة الاستثمار والصيرفة
(أ) ودائع وقفية في	(أ) ودائع الافراد	(أ) ودائع الافراد	مصادر الاموال


<p>شكل نقود أو أصول شبه سائلة كالذهب والفضة أو اسهم أو وحدات صناديق استثمارية. وهما نوعان ودائع وقفية مؤقتة أو مستمرة.</p> <p>(ب) رأس مال الاكتتاب في الاسهم الوقفية</p>	<p>والمؤسسات في حسابات جارية أو استثمارية مقيدة وغير مقيدة.</p> <p>(ب) رأس المال المملوك للمساهمين</p>	<p>والمؤسسات من حسابات جارية أو زمنية أو استثمارية.</p> <p>(ب) رأس المال المملوك للمساهمين</p>	<p>الداخلية والخارجية</p>
<p>(أ) أصحاب الودائع الوقفية المؤقتة والتي تكون تحت تصرف ادارة البنك لفترة محددة.</p> <p>(ب) أصحاب الودائع الوقفية المستمرة</p> <p>(ج) المتعاملون وفق الصيغ الإسلامية قليلة المخاطر نسبيا</p>	<p>(أ) أصحاب الودائع الجارية</p> <p>(ب) أصحاب الودائع الاستثمارية المقيدة وغير المقيدة</p> <p>(ج) المتعاملون وفق الصيغ الإسلامية</p> <p>(د) المشاركون</p>	<p>(أ) مودعون ومدخرون على اساس الفائدة</p> <p>(ب) طالبو الخدمات المصرفية</p> <p>(ج) طالبو القروض والائتمان</p>	<p>العملاء والمتعاملون</p>

5_1 تمويل أنشطة البنك

من أكبر التحديات التي تواجه بنك الأوقاف تمويل الأنشطة الخيرية غير الربحية عن طريق ودائع وقفية مستمرة و مؤقتة مما يستدعي توفر موارد مالية لدى البنك في حال إستردادها في أى لحظة. إدارة الودائع الوقفية المؤقتة أشبه بإدارة الودائع الجارية لدى المصارف التجارية الإسلامية ، ولذلك من الممكن إدارتها من خلال تطبيق نفس مفاهيم إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. ويمكن

أيضاً تصكيك الودائع الوقفية المؤقتة من خلال إصدار وحدات وقفية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وذلك لضمان سرعة تسيلها ، وبالتالي عدم تأثر الموارد المالية للبنك بسحوبات الودائع الوقفية المؤقتة. تصكيك الودائع الوقفية المؤقتة يحولها إلى مصدر تمويل دائم أشبه بالودائع الوقفية المستمرة ، ولذلك وجود سوق مالية نشطة تسهم في تسيل الأوراق المالية من أهم المتطلبات في هذا الجانب. وفي حال عدم توفر سوق مالية نشطة لا بد من وجود مؤسسات مالية خيرية كديوان الزكاة مثلاً (أو إنشاء صندوق بهذا الخصوص تحت مسمى صندوق كفالة الوقف المؤقت تابع للبنك المركزي) هدفها الأساسي شراء الوحدات الوقفية المؤقتة في حالات الضرورة وذلك بهدف توفير السيولة للبنك لمقابلة إلتزاماته تجاه أصحاب هذه الودائع. إذاً يمكن القول أن البنك يمول مشروعاته الخيرية من ثلاث مصادر أساسية:

- ريع الأصول والودائع الوقفية المستمرة والمؤقتة.
- إيرادات الخدمات المصرفية المختلفة ومنها على سبيل المثال فتح حسابات إعتقاد وتمويل مشروعات إستثمارية على أسس تجارية كصيغ المشاركة ، المضاربة أو غير ذلك من الصيغ الإسلامية المشروعة.
- الهبات والمساعدات غير الوقفية .

شكل (3): مصادر تمويل بنك الاوقاف

ويبين الشكل رقم (3) مصادر تمويل بنك الاوقاف الاسلامي والتي تتمثل في التالي

- وقف عيني ونقدي
- طرح أسهم الوقف المؤقت للتداول
- تسجيل الأسهم الوقفية للتداول
- بيع الأسهم الوقفية للصندوق في حال عدم القدرة على التسجيل عبر السوق
- تسجيل الأسهم

6_1 الخلاصة والتوصيات

توضح نتائج الدراسة إمكانية إنشاء بنك أوقاف يمول رأسماله من إصدار أسهم وقفية قابلة للتداول في أسواق رأس المال ويمكن أيضاً إستقطاب ودائع وقفية مستمرة ومؤقتة للبنك. من أكبر التحديات التي تواجه نجاح إستمرار البنك في العمل المصرفي تمويل مشروعات خيرية غير ربحية من خلال إستقطاب ودائع وقفية نقدية أو شبه نقدية. يمكن التغلب على هذا التحدي من خلال تأصيل مفهوم الوقف في المجتمع ليشمل بجانب النقود ، وقف الجهد والوقت من الأفراد وذلك في إطار تقليل المصروفات الجارية للمشروعات التي يديرها البنك. ولهذا السبب من الضروري أن يتضمن الهيكل الإداري للبنك إدارة مسمى المشروعات والتخطيط بدلاً عن إدارة للإستثمار في المصارف التجارية التقليدية.

أهم ما يميز بنك الأوقاف عن البنوك التجارية هو توظيفه للأصول الوقفية بهدف توفير دعم فني ونقدي للشرائح الضعيفة في المجتمع وبالتالي هو بنك غير ربحي معنى بالحفاظ على بقاء الأصول الوقفية مع الإستفادة من ريعها لصالح أعمال الخير. ولذلك يمكن القول أن من أهم المتطلبات لنجاح البنك في تأدية مهامه إستقطاب ودائع وقفية تستخدم في تمويل المشروعات الخيرية ، إدارة العقارات الوقفية بصورة أكثر مهنية من خلال ربطها بالمشروعات الإستثمارية الأخرى التي يديرها البنك ، والإستفادة من الخدمات المصرفية لتحقيق عوائد إضافية تدعم المشروعات الوقفية ، و تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع يسهل إستثماره وإدارته.

المصادر والمراجع

المراجع والمصادر المباشرة

- ابن الهمام، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1995م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 1425هـ / 2004م.
- ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م.
- ابن قدامة، المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ/ 1996م.
- أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1417هـ / 1997م.
- بوجلال، محمد، (2003) الحاجة لتحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصا لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة أم القرى (محرم 1424 هـ - مارس 2003)
- البخاري، محمد إسماعيل، إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد، ط2، 1427هـ / 2006م.
- البيهقي، أحمد الحسين علي، السنن الكبرى، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1452هـ.
- الأسرج، حسين عبد المطلب،، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق (2010)

- الخرشي، محمد عبد الله علي، حاشية الخرشي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997.
- الزرقاء، محمد أنس مصطفى، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة، ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م.
- نقاس ، محمد إبراهيم ، (2011) الصكوك الوقفية ودورها فى التنمية الإقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف ، مؤتمر الإقتصاد والتمويل الإسلامى الثامن ، الدوحة ، قطر.
- الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1418هـ / 1997م.
- الشيرازي، إبراهيم علي يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ / 1995م.
- العمر، أيمن محمد، (2009) وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن .
- عبد العظيم، حمدي، (2009) النتائج المترتبة على تهميش الوقف الاسلامي: بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الاسلامي::إقتصاد وادارة وبناء حضارة، الجامعة الاسلامية1430هـ
- قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، ص21.
http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya_mo3asira_fil_awqaf.pdf
- الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م.

- المحمدي، علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمته جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ، ص150.
- النووي، يحي شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1421هـ / 2000م.
- النووي، يحي شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية، ط1، 1349هـ / 1930م .
- هزاع، ماجدة محمود (2006)، الوقف المؤقت، بحث فقهي مقارن.المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى، 2006
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا: توصيات مجموعة العمل المالي (FATT) : التوصية 25 والوقف ، نوفمبر 2012.
- تاليه، رمزي سودينج، (2009) الوقف: نماذج وقفية وخطوات مقترحة لادارتها، بحث مقدم للمؤتمر العالمي: قوانين الاوقاف وادارتها: وقائع وتطلعات، 20-22 أكتوبر 2009 (1-3 ذو القعدة 1430 هـ)، الجامعة العالمية الاسلامية بماليزيا ، مركز الادارة، كلية احمد ابراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحددة الامة الاسلامية.
- Mannan M. A. (2008): Beyond the Malaysian Twin Towers: Mobilization Efforts of Cash-Waqf Fund at Local, National, And International Levels for development of Social Infrastructure of the Islamic Ummah and Establishment of World Social bank. Paper presented at the International Seminar on Awqaf 2008: AWQAF: The Social and Economic Empowerment of the Ummah. Gointly organized by the Department of Awqaf, Zakat and hajj, Prime Minister department, Johar Corporation, Institute of Islamic Understanding (Malaysia, Kumpulan Wakaf An0Nur Bhd. 1

مراجع عامة حول موضوع الوقف:

- ابن مفلح، برهاد الدين غيراهيم محمد عبد الله محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م.
- بن منظور محمد مكرم لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث، 1999م.
- أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1972م.
- البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ط2، 1416هـ / 1996م.
- البهوتي، منصور يونس إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ / 1999م.
- الثمالي، عبد الله مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه واغراضه، أهميته المعاصرة، استنماره) .
- جمعة، علي، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو درو تنموي للوقف، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م.
- الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1428هـ / 2007م.
- الحطاب، محمد محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار عالم الكتب، د. ط، دبت.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1987م.
- زيد، محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ .

- عمر، محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، بحث غير منشور، ص52.
- عوجان، وليد هويلم، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي. <http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm>
- الفقي، محمد عبد القادر، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد: 2010، 456
http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=491&issue=456
- المرادوي، علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419 هـ / 1998 م.
- مسعود، جبران، الرائد، بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992 م.
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة كتاب المجموع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، 1415 هـ / 1995 م.
- مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 1997.

